زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه في ما بقي من مخرج من يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف
رح وعند محمد رح تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع و
يقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم جعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن من
اختلف لذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد رح يفتى ويتقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون و
الجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم
جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات

بعض

من بعض وان اجتمعا ابنا عم احدهما اخ لام اعطي الثلث فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان
اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف رح نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثانية على
مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة
الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله وما خرج فهو نصيب كل فريق و
ان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض**
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة و
اخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)